باسم الشعب
محكمة جنايات الجيزة
(الدائرة – الخامسة إرهاب)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/محمد ناجي شحاتة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / ياسر ياسين ، عبد الرحمن صفوت الحسيني

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / باسم الروبي وكيل النيابة
وحضور الأستاذ / محمد سليمان أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في جنحه اهانه المحكمة ابان نظر الجنايه رقم٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ السيدة زينب (و المقيدة برقم ٣٥٢٨لسنة ٢٠١١ كلى جنوب القاهرة)

ضد

١) محمد عبد المعطي ابراهيم حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذ / طاهر عطيه ابو النصر المحامي.
وقد اقامت المحكمة الدعوي العموميه قبل المتهم في الحال " اهانه محكمه" .
وبجلسه اليوم نظر الدعوي علي الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسه.

المحكمة

يعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعه وطلبات ومرافعه النيابة العامه والمتهمين والمداوله قانونا:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والدفاع والمداولة قانوناً :-حيث أن واقعه الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في انه في يوم ٩ /٦ /٢٠١٥أبان نظر المحكمه للجنايه رقم ٨٦٢٩لسنه ٢٠١١جنايات السيده زينب وكانت قد ندبت محامياً للدفاع عن احد المتهمين لكونه لم يوكل محامياً للدفاع عنه تلاحظ لها قيام احد المتهمين بأحداث جلبه داخل قفص الاتهام وضوضاء فأخرجته من قفص الاتهام وبسؤاله قرر بأنه يدعي /محمد عبد المعطي ابراهيم وانه يعترض علي المحام المنتدب لان المتهم رقم ١٢٢ اوحي له بذلك وهنا صرحت المحكمه بأقامه الدعوي الحنائيه ضده استعمالاً لحقها المقرر بموجب نص الماده ٢٤٤ من قاتون الاجراءات الجنائيه والنيابه العامه طالبت بتوقيع العقوبه علي المتهم عملاً بنص المادتين ١٣٣ /٢ عقوبات ، ٢٤٤ من قاتون الاجراءات الجنائيه وطلب الدفاع الحاضر معه العفو وارجع فعله المتهم لكونه قبض عليه حديثاً ولا يعلم قواعد المحاكمات .

وحيث انه طبقاً لنص ٢٤٤ من قاتون الاجراءات الجنائيه فأن المشرع قد منح المحكمه الجنائيه الحق في تحريك الدعوي العموميه عما يقع اثناء انعقاد الجلسه من جنح ومخالفات بالاضافه الي حق المحكمه بالحكم فيها ايضاً بما يسمح لها استثناءاً تجمع به بين سلطه الاتهام

والحكم بالنسبه للجرائم متقدمه البيان وكانت الحكمه التي تغياها المشرع في هذا المقام هي ضمان توافر الهيبه والاحترام من كافه المتواجدين بالجلسه للمحكمه ...

ولا شك في ان أقتراف الجنحه او المخالفه حال إنعقاد الجلسه يتضمن في طيأته امتهاناً لحرمه القضاء والتي تكفل المشرع بحمايتها ولو كان ذلك علي حساب ضمانات الحريه الضروريه للمتهم وحين قرر المشرع هذا الاستثناء فأنه قد قصد شمول تلك الجنح والمخالفات حاله توقف رفع الدعوي فيها علي اذن او شكوي او طلب ولم يتطلب المشرع في هذا المقام سوي توافر شرطين اولهما كون الواقعه تشكل جنحه او مخالفه لا تدخل في اختصاص محكمه خاصه او محكمه اعلي ، ثانيها ان تقع الجريمه وقت انعقاد الجلسه والتي تتحدد بالزمان والمكان الذي تنعقد فيه جلسه المحكمه لمباشره اجراءات الدعوي المطروحه عليها فاذا ما توافر هذان الشرطان تقوم المحكمه بتوجيه الاتهام مباشره للمتهم وتستمع لطلبات النيابه العامه ودفاع المتهم وتصدر حكمها في ذات الجلسه ولا يحول دون ذلك ان تستمر المحكمه في نظر الدعوي الاصليه ذلك ان هذا الاستثناء ورد في باب حفظ النظام في الجلسه وفقاً لنص الماده ٢٤٧ من ذات القانون ذلك ان من المقرر قانوناً في قضاء هذه المحكمه ان قيام هذه الدعوي لا يعد مانعاً وسماع الدعوي الاصليه .

وحيث انه نص الماده ١٣٣ /٢ عقوبات ان وقوع الجريمه المشار اليها هو صوره من صور الاهانه التي تقع علي محكمه قضائيه اثناء انعقاد الجلسه بحيث اذا وقعت في زمن اخر فإن ذلك يمنع المحكمه من الاخذ بهذا الاستثناء والذي اكتسب صفه الخصوصيه من ناحيه ان المجني عليه فيها هي محكمه قضائيه ووقوع تلك الجريمه في زمن انعقاد الجلسه .وقد استقر في قضاء هذه المحكمه علي ان مفهوم الاهانه يشمل كل قول او فعل يعد بحكم العرف ازدراءاً او حطاً من كرامه المحكمه في اعين الناس حتي وان لم يشمل ذلك القول او الفعل قذفاً او سباً او افتراءاً فالاهانه امر نسبي متغير حسب الظروف والملابسات التي تقع خلالها تلك الاهانه .

وحيث انه ولما كان ذلك وكان المتهم /محمد عبد المعطي ابراهيم حال مثوله في جلسه علنيه لمحاكمته مع اخرين في الجنايه سالفه الاشاره اليها قد تجاهل مثوله امام محكمه الجنايات ولم يردعه وازع من مراعاه حرمه التواجد امامها في قفص الاتهام وقام بأحداث جلبه معترضاً سبيل المحكمه في مباشره واجبها المقدس محاولاً عرقله سبيل العداله لمنعها من سماع مرافعه دفاع احد المتهمين متخذاً من الجلبه وسيله لمنعها من اتمام عملها ضارباً بتقاليد التقاضي جانباً

معتقداً ان الضوضاء والجلبه قد تمنع محاكمه متهم بما من شأنه حسب سلطه المحكمه التقديريه انه قد اخل بهيبه المحكمه واهان قدسيتها بما تشكل اركان الجريمه المتعلقه بمقام القاضي وهيبته والتقليل من شأن هذه المحكمه بما يستوجب معاقبته طبقاً لنص الماده ١٣٣ / ٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فأ نه يكون قد ثبت للمحكمه علي نحو قاطع وجازم ان المتهم /محمد عبد المعطي ابراهيم

في يوم ٩ /٦ /٢٠١٥ حال إنعقاد جلسه محكمه الجنايات الدائره الخامسه جنايات الجبزه بمعهد امناء الشرطه بدائره قسم المعادي .

– اخل بمقام وهيبه المحكمه المنعقده بمعهد امناء الشرطه بطره بأن احدث جلبه وضوضاء داخل قفص الاتهام لمنع المحكمه من مباشره عملها حال انعقاد الجلسه .

–وحيث ان المحكمه تقضي بمعاقبته طبقاً لنص المادتين ٢٤٤ /٢ ،٣١٣ اجراءات جنائيه والماده ١٣٣ /٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه عن المصروفات الجنائيه فإن المحكمه تلزم بها المتهم طبقاً للماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بمعاقبه المتهم محمد عبد المعطي ابراهيم بالحبس مع الشغل لمده سنه والزمته المصاريف الجنائيه .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٦/٩

امين السر رئيس المحكمة